النوع الثالث الاستحسان وقد اختلف فيه فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأنكره الباقون حتى نقل عن الشافعي أنه قال من استحسن فقد شرع .

ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد فنقول .

الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازا وامتناعا لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة .

أما الكتاب فقوله تعالى { الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه } (الزمر 18) وقوله تعالى { وأمر قومك يأخذوا بأحسنها } (الأعراف 145) .

وأما السنة فقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند ا حسن .

وأما الإطلاق فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير مدة السكون فيها وتقدير أجرته واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه .

وقد نقل عن الشافعي أنه قال أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما